وزارة الآثار

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٢/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - يُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قناطر التقسيم بديروط - محافظة أسيوط طبقًا لما هو موضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٣

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن تسجيل قناطر التقسيم بديروط - محافظة أسيوط

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «فى تطبيق أحكام هذا القانون يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون» .

تنص المادة الثانية عشرة من ذات القانون على أن : «يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى ويُنشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٢ - إبداء الرأى فى تسجيل العقارات والأراضى والقطع الأثرية المنقولة فى عداد الآثار» .

وتقع قناطر التقسيم بديروط بمحافظة أسيوط على ترعة الإبراهيمية .

المنشأ وتاريخ الإنشاء :

أمر بإنشائها الخديوى إسماعيل باشا وبدأ العمـــل فى عام ١٢٨٦هـ - ١٨٦٩م ، وقد تم البناء فى عام ١٢٨٨هـ - ١٨٧٢م .

الوصف المعمارى :

تتكون قناطر التقسيم بديروط من خمس قناطر متصلة ببعضها أقيمت على ترعة الإبراهيمية توزع كل منها المياه على فرع من الفروع الآخذة من ترعة الإبراهيمية وهى كالتالى :

١ - **قنطرة ترعة الإبراهيمية :** تتكون من سبع عيون معقودة بعقود حجرية نصف دائرية ويفصل فتحات العيون عن بعضهـــا البعض أمـــام المنشـــأ ســـتة بغـــال أو دعامـــات على هيئة عقود مدببة مبنية من الحجر تبرز عن جسم القنطرة ويوجد بينها ممشى خرسانى ويتم فتح وإغلاق البوابات الحديدية بواسطة سلاسل حديدية سميكة تدار ميكانيكيًا ويوجد بجسم البغال مجرى للبوابات بعضها أساسيًا للتحكم فى سير المياه وأخرى فرعية لإجراء عمليات الصيانة للبوابات أما خلف المنشأ فيوجد ما يسمى بالهدار وهو منشأ صناعى لتخفيف توازن المياه .

٢ - **قنطرة فم الترعة الديروطية :** وهى على فم الترعة الديروطية وتتكون من ثلاث عيون معقودة بعقود نصف دائرية ويفصل فتحات العيون بعضها عن البعض بغلتان على هيئة عقد مدبب من الحجر .

٣ - **قنطرة فم بحر يوسف :** وهى على فم بحر يوسف وهى تتكون من خمس عيون معقودة بعقود نصف دائرية ويفصل فتحات العيون بعضها عن البعض أمام المنشأ أربعة بغال على هيئة عقد مدبب مبنية من الحجر وينحصر بين قنطرة فم الترعة الديروطية وقنطرة بحر يوسف قطاع إنشائى ضخم عبارة عن قاعدة مبنية من الطوب الأحمر مرصوفة من أعلى بكتل حجرية ويزين جسم القناطر الثلاث من منطقة الأمام والخلف وكذلك أسفل ترابزين السلالم كورنيش حجرى بارز عبارة عن صف من العقود المدببة .

٤ - **قنطرة فم ترعة الساحل :** تقع بالناحية الجنوبية من قنطرة الإبراهيمية وهى على فم ترعة الساحل وتتكون من عينين معقودتين بعقود نصف دائرية ويفصل فتحات العيون عن بعضها البعض أمام المنشأ بغلة على هيئة عقد مدبب مبنية من الحجر ويتم النزول إلى عيون القنطرة بواسطة سلالم بطرفى القنطرة .

٥ - **قنطرة فم ترعة الدلجاوى :** تتكون من ثلاث عيون الأولى والثانية بالناحية الجنوبية ودعامتهما (بغلتهما) يرجع تاريخ إنشائهما إلى أصل إنشاء القناطر أما العين الثالثة البحرية يبغلتها فترجع إلى عام ١٩٣٥ كما هو وارد باللوحة الرخامية المثبتة بجوارها والقناطر جميعها مبنية من الحجر والطوب الأحمر ويتم النزول إلى عيون كل قنطرة بواسطة سلالم حجرية على جانبى ظهر القنطرة كما يتم فتح وإغلاق البوابات الحديدية للقناطر الثلاث بواسطة سلاسل حديدية تدار ميكانيكيًا عن طريق (دروند) مقام على قضبان حديدية لها قوائم معدنية مركبة على ظهر البغال ويستخدم سطح القناطر لعبور المشاة والسيارات وسطح قنطرة الساحل يمر عليها قطارات السكة الحديدية .

وطبقًا لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ الخاص باللجنة المشكلة بقرار من لجنة المراجعة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ بمعاينة قناطر التقسيم بديروط - محافظة أسيوط على الطبيعة حيث أجمعت اللجنة على الموافقة على تسجيل قناطر التقسيم بديروط - محافظة أسيوط فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية كمنشأة مائية هامة

فى تلك الفتـــرة حيث إنهـــا كانت سببًا فى تحـــويل أراضى مصر الوسطى إلى رى دائم فى عهد الخديوى إسماعيل بالإضافة إلى أنها قد تم تصميمها وتنفيذها بأيدى مهندسين مصريين فكان إبداعًا معماريًا وهندسيًا فى ذلك الوقت .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١/١٢ على تسجيل قناطر التقسيم بديروط - محافظة أسيوط فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٠١٤/٢/٢٣

لذلـــك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العـــام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين